كجرح السبع قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير
وشرايط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا امسكت لم تاكل
منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرايط لم يحل الا اذا ادرك حيا فيذبح ويجوز الاصطياد
بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي
لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية قال ابن عباس رضي الله
عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها الصيد
ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله تعالى مكلبين قيل من التكليب
وهو الاغراء وقيل من الضرية يقال تكلب اذا ضري وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب
الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم
او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في
حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان مقام الذبح والشرط
في كون الكلب معلما امور منها ان يكون بحيث يسترسل بارساله ومعناه انه اذا اغراه بالصيد
هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجر انزجر وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسك
لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم
ليغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط
تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قتل قبله او بعده ففي حل ذلك
الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين ووددت لو فصل مفصل بين ان يكف زمانا
ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الارسال لكن لم يتعرض له كذا نقله عنه الرافعي عن الامام وقال
النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله
اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو
اكل حشوة الصيد ففيه طريقان قيل لا يضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في
الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار
يقاتل دونه فهو كالاكل قاله القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشرايط
لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزايه فان ادركه
حيا وذبحه حل كساير الصيود المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد
نجس يجب غسله سبعا مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل كله هذا هو المذهب وقيل
انه نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب فلا
يتخلله الماء وقيل مغتفر ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم انا لا نقتصر ايضا على ما اذا
قتلت الجارحة الصيد بثقلها وحاصله في حله قولان احدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة
والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولانه يعسر تعليمه بان لا يقتل الا جرحا فاطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او صدمه فمات
قال ... يحل وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة قال ويحتمل ان
يكون

147
يكون كونه ذبحا فانه لا ... في نفعها والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر
يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من رصاص او نحاس او ذهب
او خشب محدد او قصب او زجاج او حجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول به الا السن والظفر
وبقية العظام فانه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الادمي وغيره وسواء في ذلك المتصل والمنفصل
واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري و
مسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها فانه
يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف في المذهب
الاول والله اعلم قلت اختلف العلما في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اما السن
فعظم فنقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما تعبد
بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة
الدم بعد التابعة وقال ابن الرفعة الذي يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان
حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحا له على ان سياق حديث رافع يدل على انه المعهود عندهم
الا ذكاة الا بالمدية والله اعلم قال وتحل ذكاة مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني لا نعتبر في الذابح لحل الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سواء كان يهوديا او نصرانيا وسواء ذبح
ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك قوله تعالى الا
ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد بالطعام هنا الذبايح
... ذبايح المجوس فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي
ذبايحهم وناكحي نسايهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما اسوا
من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاة والسلام
... ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل كتاب ولا تحل لنا ذبايحهم وقال لا تحل
ذبايح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنازير واعلم ان الزنادقة
كالمجوس ولذا الدروز لا تحل ذبايحهم والقزلباشية الغولة من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع
تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام
الغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا قصد لهم فاشبهوا البهيمة اذا كان بيده سكين
فوقعت على حلقوم شاة فانها لا تحل وان قطعت مع المري والثاني الحل وبه قطع الشيخ
ابو حامد والشيخ ابو اسحق الشيرازي كمن قطع حلق شاة بظنه خشبة فانها لا تحل لان لهم قصدا
في الجملة بخلاف النايم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس
ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الاكثرون
الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري ان
جارية لال كعب كانت ترعى غنما لهم فرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسال مولاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز
الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين ذكاة امه وان خرج حيا ... في الخبر الذي
يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل وان لم يذك في ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم